للنسخة word الكاملة القابلة للنسخ والتعديل علي المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه النسخة للإطلاع فقط

اركان جريمة الشيك بدون رصيد

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٦٨

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٥٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت فى محضره أنه إنتقل إلى المحكمة التجارية و إطلع على أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك [محل الشكوى] عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا و أنه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع إلى الساحب ، و أن المحقق أرفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة ، و كان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصورة ، و كان واضحاً منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الإستحقاق و أن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت إليه ، فهذا يكفى لتوافر أركان الجريمة و من بينها القصد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه و هو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٤٨

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك و هو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب و قد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً . و لهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع . فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم إستناداً إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه و أن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالاً عليها - فإنه يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٧٩٢

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٥٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى و لو كان هناك سبب مشروع .

(الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٧٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٣٩

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٥٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن بإعتبارها شيكاً لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانوناً ، إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية و تدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ إستحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الإطلاع - فإن الحكم إذ إعتبرها شيكاً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين نقضه و تبرئة الطاعن .

(الطعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٦/١/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، و لا يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً ، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ و لا يقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، و من ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الإفلاس و فى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم و قابل للسحب .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٧٢٠ سنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤٣

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٥٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن قول المتهم إنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه بما جعله لا يودع رصيداً فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٨٢

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٥٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد إستظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة و إنما كان لوكيل المستفيد و أنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

==========

الطعن رقم ٠٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٨٢

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٥٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص

واحد فى يوم واحد و عن معاملة واحدة و أنه جعل إستحقاق كل منها فى تاريخ معين ،

و كان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً ، فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات و توقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٠٩٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٩٥٨-١٠-٠٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن السداد لا تأثير له على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب ما دام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها و توافر أركانها .

==========

الطعن رقم ٠٩٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٩٥٨-١٠-٠٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة و لو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود و يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائماً - فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ و قدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائماً قابلاً للسحب و كان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة عامه وقت إصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء و قابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة و يكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٧/١٠/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٦٧

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له و قابل للسحب .

==========

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٠٩

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٦٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

سحب الشيك و تسليمه للمسحوب له يعتبر و فاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، و تكون قيمة الشيك من حق المسحوب له - لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ، و من ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به و أدت إلى سحب الرصيد ، أو صدور قرار بتأجيل الديون .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٠٨٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٤

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إذا كان مظهر الشيك بصفته و صيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع و انه أداة وفاء لا أداة إئتمان ، فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته - ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدر المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك ، و من ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن " مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، و إذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً ما دامت هذه الورقة قد إستوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون " - ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون.

==========

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٢١

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الأثبات و لها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠

بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، و ذلك يصدق على الشيك الإسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب و المستفيد تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك و أنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك بإسمه ، و لما كان الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، و يقتصر إستعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٨/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٠

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بقوله " إن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من إرتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد و بالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يومياً بإنتظام ، و أنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة و توقف البنك عن الصرف ، و كان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره " ، فإن الحكم يكون قد قصر فى إستظهار القصد الجنائى و أقام

الخليل محامون ومستشارون

قضاءه على فروض . ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحدة ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة و ما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف و من ثم فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شريك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمة بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن أصدر الشيكين موضوع الجريمة و تسليمها إلى المستفيد قد تم فى جدة ، و قد عاصر ذلك علمالطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب ، فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الإعطاء للمستفيد و هو جدة ، و لو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى ، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، لإذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك و من قابليته للتداول و إستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع . فأصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص علنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، و بذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الأستحقاق و تنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدرا الشيك و تسليمه إليه . أما تقديم الشيك لإلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، و ما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد من قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

==========

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى من أجلها و التى وقعت بالخارج " بجدة " معاقباً عليها طبقاً لقانون المملكة العربية السعودية ، و إذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع - و هو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٠٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

سوء النية - و هو القصد الجنائى - يتحقق فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه و لو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده .

==========

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٠٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

ليس بلازم أن تتحدث المحكمة إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع .

==========

الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٠٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بدون حاجة إلى دعوى . و لذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق - المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم ، و توفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - و لما كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة إفلاس واقعى و قدم مستندات لتأييد دفاعه و منها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ إستحقاق الشيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص و تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أما و قد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى و لم يتناوله بالتمحيص ، فإنه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع و قصور فى التسبيب مما يعيبه و يبطله و يتعين نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك - متى إستوفى مقوماته - إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين و إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه و يخضع لقاعدة تظهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره و إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره . و من ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها و متصل بها إتصالاً سببياً مباشراً .

==========

الطعن رقم ٣٩٢ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك و إنما القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، فإن هذا الطلب يكون جائزاً قانوناً .

==========

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن إدعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصلاً و أجرى تعديل فى أحد التاريخين لينفق مع التاريخ الآخر ، مردود بأنه دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك و هو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم و قابل للسحب ، و إذ كان ذلك الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسند الطاعن أنه أصدر الشيك و هو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع و منها الشيك ، يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة ، إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، و لا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء ، و إنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ، إن مقابل الوفاء كان موجوداً و لم يستعمل فى منفعته .

==========

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين و إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأنه تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه و يخضع لقاعدة التطهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ، و من ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها و متصل بها إتصالاً سببياً مباشراً . و إذ كان ذلك ، و كان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد و إذنه - و هو ما لم ينازع فيه الطاعن - و قام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، و يكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له.

==========

الطعن رقم ٥٣٣ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١١-٥-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم قد قضى بالتعويض المؤقت على أساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وهى ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة و المطلوب محاكمة الطاعن و إلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم كى يستقيم قضاءه فى الدعوة المدنية ، و لا يقدح فى صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب أيضاً فى حق الطاعن ، إذ الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها .

==========

الطعن رقم ٥٣٣ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١١-٥-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد - و هو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءاً منها - فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون .

==========

الطعن رقم ٥٣٣ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١١-٥-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

لئن كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده ، كما دانه بجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ضد متهم آخر، إلا أنه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هى عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التى ثبت لمحكمة الموضوع إرتكابه لها ، و من ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان لإضافته إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرفوعة بها الدعوى جريمة النصب التى لم ترفع بها الدعوى عليه تكون منتفية ، إذ المقرر أنه إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى و عاقبة على الجريمتين معاً بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها ، فإنه تنتفى مصلحته فى الطعن .

==========

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ١٨-١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

يتوفر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . و من ثم فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه و بين المجنى عليه مما إقتضته إلى إصدارهما ضماناً لوفائه بإلتزاماته - لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى و لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية .

==========

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ١٩٧١-٠٣-٠١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته ، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه ، إنهار الركن المادى للجريمة و هو فعل الإعطاء .

==========

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٩٧١-٠٤-٢٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب و فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها و لا يؤبه بها فى التعامل .

==========

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٢٧

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لا تلتزم المحكمة بالتحدث على إستقلال عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة ، فيكفى فيها القصد الجنائى العام و يستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٤-٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

الأصل أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ انه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره و صيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع و أنه أداة وفاء لا أداة إئتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٤-٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٦

الخليل محامون ومستشارون

القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائى العام فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص . و يتوافر هذا القصد لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له و قابل للسحب كما يتحقق القصد الجنائى بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك لأن الساحب يعلم أنه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٤-٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٧

مراد الشارع من العقاب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك و قبوله فى التداول على إعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء . فلا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته و تعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد إستوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب و الظروف التى أحاطت بإصداره أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٤-٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٨

لا يجدى الطاعن ما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله إن الشيك كان مسلماً منه لشركة كتأمين فى مناقصة تقدم إليها و أن المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق إختلاسه من الشركة و سلمه للمدعى بالحقوق المدنية لأن هذه الحالة لا تدخل - بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - و هى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة و السرقة بظروف و النصب و التبديد و أيضاً الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع و ما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها

الخليل محامون ومستشارون

للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة و هو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى و لا تصلح مجردة سبباً للإباحة .

==========

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٤-٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٩

تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك و تسليمه إليه و لا يكون للساحب أى حق على الشيك بعد أن سلمه للمستفيد . فلا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه ، بل إنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً و قابلاً للسحب وقت إصدار الشيك و لكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف و يتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك و ما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى و سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

==========

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . و لا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه و من ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩

بتاريخ ١٩٧٢-٠٢-٢٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٨

حين فرض الشارع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب إنما اراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه هو تخلف مقابل الوفاء ما دام أن الشيك قد إستوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون .

==========

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩

بتاريخ ١٩٧٢-٠٢-٢٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٩

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ و يكون لحامله الحق فى إستيفاء قيمته فيه ، و من ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك و إتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك و قبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل - ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه بأن الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانوناً تاريخ إصداره و كان توقيع الحجز و البدء فى إجراءات دعوى الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز و البدء فى إتخاذ تلك الإجراءات و فى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم و قابل للسحب ، و قد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته . مما تتحقق معه الجريمة .

==========

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : أ

١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة و ما أثبته الحكم أيضاً من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة الأخيرة إلا بالطعن بالتزوير .

٢) تكفل قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام و التوقيع عليها و لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

٣) إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكانى بنظر الدعوى و كانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الإختصاص و يظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض و لو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٤) تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . و لا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه و من ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى .

٥) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لايعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه . و إذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية قررت بإحدى جلساتها ضم ملف دعوى صلح للإطلاع عليها إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار و دون أن يتمسك الطاعن بضم تلك الدعوى إلى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سالفة الذكر .

٦) لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة الإستئنافية لعدم إستجابتها لطلبه - فى جلسة المرافعة الأخيرة - تأجيل الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى ، لنظرها مع قضية جنحة مرفوعة من النيابة العامة عن ذات النزاع إذ أنه فضلاً عن أن الثابت بمحضر تلك الجلسة أن الطاعن إنما إقتصر على مجرد الإشارة إلى وجود جنحة مستأنفة عن ذات الواقعة دون أن يطلب تحقيق أمر معين بشأنها فإنه لا يدعى أن تلك الدعوى قد فصل فيها بحكم نهائى يمنع من محاكمة الطاعن عن التهمة المسندة إليه فى الدعوى المطروحة ، و من ثم فلا على المحكمة إن هى قضت فيها وفقاً للإختصاص المقرر لها فى القانون .

الخليل محامون ومستشارون

٧) ما ينعاه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة الإستئنافية عن طلبه إعادة القضية للمرافعة لضم قضيتين مردود بأن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه .

٨) حين فرض الشارع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب إنما اراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه هو تخلف مقابل الوفاء ما دام أن الشيك قد إستوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون .

٩) إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ و يكون لحامله الحق فى إستيفاء قيمته فيه ، و من ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك و إتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك و قبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل - ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه بأن الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانوناً تاريخ إصداره و كان توقيع الحجز و البدء فى إجراءات دعوى الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز و البدء فى إتخاذ تلك الإجراءات و فى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم و قابل للسحب ، و قد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته . مما تتحقق معه الجريمة .

١٠) يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره و هو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك و غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى .

١١) لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك ما زال مفتوحاً ، و ذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الإستئنافى - بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعى بالحق المدنى و بعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه أعادها بالرجوع على الساحب ، ثم حصل دفاع الطاعن من أن الشيكات حررت لضمان كمبيالات و رد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول و إنتهى الحكم إلى أن التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد و كان هذا الذى أورده الحكم صحيحاً فى القانون و كان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ما دام مظهره و صيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع و أنه أداة وفاء لا أداة إئتمان ، و كانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك و كان لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيكات إلى المدعى بالحق المدنى ما دام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فإن ما ينعاه على الحكم لا يكون له أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم الإبتدائى قد أثبت فى مدوناته أن المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات و إفادة البنك بالرجوع على الساحب فإن ذلك مفاده أنها أطلعت عليها و عولت عليها فى قضائها بإدانة الطاعن .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٤

من المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك و صيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع و كان الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٠٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن توقيع الساحب للشيك عل بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يستحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . و لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب و فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب ، و كان الطاعن لا ينازع فى إستيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه و لا يجحد توقيعه عليها و أنها إستوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبرها كذلك و أدان الطاعن بتهمة إصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم و قابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠١٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٦

الخليل محامون ومستشارون

إن ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه أكره على إصدار الشيكات موضوع التهمة و أنه إنما أصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الإكراه بمعناه القانون غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد إستعملت حقاً خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك .

==========

الطعن رقم ٠٩٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٦

بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، إلا أنه لم يقدم دليلاً يقطع فى إنتفاء هذا العلم و لا يغنيه فى ذلك - إثباتاً لحسن نيته - مجرد إعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

==========

الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٨

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، و هو أمر مفروض فى حق الساحب و لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، متى كان ذلك ، و كانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم وجود حساب جارى للطعن و هو يلتقى فى معنى واحد و عبارة عدم وجود رصيد فى الدلالة على تخلف الرصيد .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٠٤

بتاريخ ١٩٩١-٠٤-٠٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك إستوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل فى صدد نفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلماً لبنك الشرق الأوسط على سبيل الوديعة و الرهن ضماناً لمديونيته و لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - و هى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة و السرقة بظروف النصب و التبديد و أيضاً الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع و ما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة و هو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى و لا تصلح مجردة سبباً للإباحة .

==========

الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٩٦

بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٠٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء و وضعها فى التداول و هى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال و إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول لمجرد أنه سلم الشيك لمندوبى المدعى بالحقوق المدنية دون أن يستظهر ما إذا كان هو الساحب فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٩٦

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٩١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الشيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن القانون لا يشترط أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب كما أن تحرير بيانات الشيك و لو كانت من الساحب تعتبر أعمال تحضيرية بمنأى عن التأثيم و لا تتوافر للشيك شروط صحته إلا بتوقيع الساحب عليه .

==========

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين

==========

الطعن رقم ٠٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين

فقرة رقم : ٤

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

المطالبة بقيمة الشيك خروج ذلك عن ولاية المحكمة

==========

الطعن رقم ٠٨٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٤

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٦٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : المطالبة بقيمة الشيك خروج ذلك عن ولاية المحكمة

فقرة رقم : ٢

إستقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٦/٢/١٩٦٢)

==========

شيك بدون رصيد

==========

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٣٦

بتاريخ ٧-١١-١٩٥١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الإستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهى تعد شيكاً و لا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك و لا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الإعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل . كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الإستحقاق لايؤثر فى قيام

الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥٠١

بتاريخ ١٥-١-٠-١٩٥١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن ركن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك و هو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم و قابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٤٦٦ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ . صفحة رقم ٢٦١

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٥١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، و كان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الإصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . و لا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو أنه حصل إتفاق بينها و بين المجنى عليهما على إستبدال الدين المستحق لهما و سداده على أقساط .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٨٧٨ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ . صفحة رقم ١١١

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التى أدان المتهم بها

و إستخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون - فكل جدل من المتهم حول حسن نيته فى إصدار الشيك لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٧١

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٥٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، و أنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة إنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ - ذلك يكون خطأ فى القانون ، فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٨٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٢

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

قد إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع و وفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ، و ليس أداة إئتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى

الخليل محامون ومستشارون

أعطيت فيه ، و أنه متى كان الشـيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صـادراً فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، و أن سـوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بـأنه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء و قابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة و لا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق .

(الطعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٨٨

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول و فى حمايتها حماية للجمهور و للمعاملات .

==========

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٨٨

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . و إذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم إستطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحريره .

(الطعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٢)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦٣١

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه .

==========

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٥٣

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٥٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع و وفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائماً ، و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات و ليس أداة إئتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، و أنه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادراً فى ذلك التاريخ المثبت فيه .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٦٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣١٤

بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة و كان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخاً واحداً فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٧٧١ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٤٣

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٥٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور و حماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود . و إذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً لدائنه ما دامت هذه الورقة قد إستوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٧٤٣ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٨٣

بتاريخ ٢ ٠-١٠-١٩٥٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخاً واحداً فإنه يكون أداة وفاة بغض النظر عن حقيقة الواقع ، و إصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك - فإن ما قاله الحكم من ذلك و أسس عليه قضاءه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢/١٠/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١١٥٧

بتاريخ ١٣-١١-١٩٥٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

يتحقق سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٩٦

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته و كان رفع الدعوى بعد تاريخ إستحقاقه إمتنع القول برفعها قبل الأوان و إنتفت الحاجة إلى بحث موضوع الخلاف بين المتهم

و الشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضماناً لتنفيذها .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٥٧)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٧٤ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٩٢

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع ، و مأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه .

==========

الطعن رقم ٤٧٤ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٩٢

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

==========

الطعن رقم ٤٧٤ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٩٢

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ٩-٢-١٩٥٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه ، إذ أنه كان متعيناً أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل رداً لظهور بطلانه .

==========

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٢٣-٦-١٩٥٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع و وفاء و يستحق الأداء لدى الإطلاع عليه و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ، و ما دام أنه قد إستوفى فى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيكات - التى أصدر أمره بعدم صرفها - أن تكون تأميناً له فى يوم تحريرها ، إذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة و يخرجها عما خصها به القانون .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٢٣-٦-١٩٥٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

قول المتهم أنه إنما أصدر الشيكات مضطراً بعد أن أغلق محله و أحاطت به دعوى إشهار الإفلاس ، فعمد إلى إصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به - هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى ، لأن الشركة الدائنة إستعملت حقاً خولها إياه القانون ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، و بأن المعروف قانوناً أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ، و أنها لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٢٠

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٥٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية و لا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - و لو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية - و لما كانت قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة - إصدار أمر بعدم دفع قيمته - التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها - مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به - فإنه لا تعارض بين إستبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض و بين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٢٠

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٥٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى و لو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول و قبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل و فاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشيط فى التداول فتعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات - أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك و توقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية - مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد - فإذا كانت الجريمة قد و قعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، و لم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، و لم يقبض عليه فى دائرتها ، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، و يكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى و جود البنط المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثرة إلى الدفع و إلى الموضوع - حين تناولته المحكمة ، و من ثم يتعين نقض الحكم و القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و عدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦٠)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٣١٧ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٦

بتاريخ ٢٢-٥-١٩٦١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك و علمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٦٠٣ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧

بتاريخ ٢٣-١-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

يتوفر سوء النية - فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون المرافعات - بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . و من ثم فإنه لا يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة " التى إشتراها من المجنى عليه و أعطاه الشيك مقابل ثمنها " - قبل تاريخ إستحقاق الشيك و حصل على سند بهذا المعنى ، ما دام أنه - و بفرض صحة هذا الفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ١-١٠-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة إعطائه شيكاً بدون رصيد المسندة إليه ، إستناداً إلى أن جسم الجريمة غير موجود ، و هذا البيان و إن جاء مجملاً إلا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية و الموضوعية لإعتبارها شيكاً مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - و لم يرد عليه ، و كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه و إن ذكر أن بيانات الشيك مثبته بمحضر الشرطة إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد إستوفى الشروط اللازمة لإعتباره شيكاً ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور و الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١/١٠/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١

بتاريخ ١-١٠-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الأصل أن سحب الشيك و تسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمت قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلاً متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها و يحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها و إستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، و هو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر ، و على هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشيك - و قد جرى بإنه " لا يقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع و إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . و إذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى و على غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم ،

الخليل محامون ومستشارون

و توفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . و الأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سبباً للإباحة . لما كان ما تقدم ، و كان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة و السرقة بظروف و الحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك و الحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال ، و أن الورقة فيها متحصلة من جريمة . و لا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصل - هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، و كان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات

و إنما يضع له إستثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، و كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١/١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧١٧

بتاريخ ١٢-١١-١٩٦٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة و لو تقدم به فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود و يكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائماً . و لما كان ذلك ، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكاً له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته - صاحبة الحساب - دون أن يكون له رصيد قائم و قابل للسحب ، فإنه يكون مسئولاً و يحق عقابه بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

==========

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٨

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك - و أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

==========

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٨

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . و للمحكمة أن تكون عقيدتها

الخليل محامون ومستشارون

فى ذلك بكل طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذ ما إطمأنت إلى صحتها . و لما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، و كان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخاً واحداً و مسحوباً على بنك مصر و قد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٩٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥

بتاريخ ٠٦-١٠-١٩٦٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة و لو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود و يكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائماً . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكاً له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه - بعد تاريخ الإستحقاق لصرف قيمته - إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

==========

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ

الخليل محامون ومستشارون

الإستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، و ما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة .

==========

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية و الكيماويات و المستلزمات الطبية تحت التحفظ عملاً بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٤٦٣ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٠٥

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٦٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

==========

الطعن رقم ٤٦٣ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٠٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٦٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . و لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق ما دام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ٢-١١-١٩٦٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام - فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد - و الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، و لم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ١٢-١-١٩٦٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الشيك ما دام قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و متى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحكما تاريخاً واحداً و هو لاحق لإنهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن ، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ و لا يقبله الإدعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . كما أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . و من ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الإعتماد المفتوح به ما دام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الإعتماد على أثر تأميم البنك و هو ما أقر به أيضاً فى المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة .

==========

الطعن رقم ٧٠٢ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ١٢-١-١٩٦٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين و عن معاملتين مختلفتين و هو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين إرتكبهما مما لا محل معه لإعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٧١٨ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧١٧

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، و لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . و لا يعفيه من ذلك الإلتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده و تغير رصيده بين الصعود و الهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦٦

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك - متى إستوفى مقوماته - إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل و فاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التى يطلب فيها إيضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، و كانت هذه الإفادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم و قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق - مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر . فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل ذلك يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يبطله و يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٦٥

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعقد عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . و لا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك و من قابليته للتداول و إستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع و من ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة إئتمان لا أداة وفاء

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٣٦٧ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٥

بتاريخ ٢-١١-١٩٦٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

==========

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧

بتاريخ ١٧-١-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول و قبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود . و لا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية . كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية ، ذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الأصل الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض و حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ، و لم تستثن منه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، و هو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى و لا تصلح مجردة سبباً للإباحة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٣٢

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

مفاد ما جاء فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات و ما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاماً صرفياً معيناً هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، و تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . و لا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف ، و أن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع . و متى أصدر الساحب الشيك مستوفياً شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب و إنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص ، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويله القانون فوق قصوره و هو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك و هو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . و قد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فهو مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . و من ثم فلا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بقيمة السندات التى أصدر الشيك ضماناً لها و أن وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، ما دام أنه - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . و من ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، ما دام مظهره و صيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع و أنه أداة وفاء لا أداة إئتمان .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

الأصل أن سحب الشيك و تسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، و لا يستثنى من ذلك إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، و هو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى و لا تصلح مجردة سبباً للإباحة ، فلا محل لتذرع الطاعن - فى صدد نفيه مسئوليته الجنائية - سابقة وفائه بقيمة الشيك فيما أوفى به من السندات التى يقول إنه أصدر الشيك ضماناً لها .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق

الخليل محامون ومستشارون

الجريمة و لو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى مقوماته .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٦

عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات . و لما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم إستناداً إلى العناصر و الأدلة المطروحة و منها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به إستيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية و الموضوعية .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٧

إن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك و تسليمه إليه ، أما تقديم الشيك للصرف فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، أما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست إلا إجراء كاشفاً للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى و سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٢٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك و إطلاق الساحب - أياً كانت صفته - له فى التداول .

==========

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٢٧

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره و هو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ، و لا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص ، لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة - و هو إصدار الشيك - يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد ، الذى يأمر بالسحب عليه ، فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحدة إطلاقه فى التداول . و لا يغنى فى ذلك - إثباتاً لحسن نيته - مجرد إعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك ، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إنتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ٢١-١١-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد و الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية و لم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة .

==========

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٩٧

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٦٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . و إتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على إستبدال الدين الثابت بالشيك و تقسيطه لا يمحو الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

البحث فى توافر الشروط القانونية لصحة الشيك إنما ينظر فيه إلى وقت تحريره و يظل إلتزام الساحب بتوفير الرصيد قائماً إلى حين تقديم

الخليل محامون ومستشارون

الشـيك و صـرف قيمته بغض النظر عن شـخص المسـتفيد أو مصـيره ، لأن القانون إنما أسـبغ حمايته على الشـيك بإعتباره أداة وفاء تجرى فى المعاملات مجرى النقود و يستحق الأداء بمجرد الإطلاع .

==========

الطعن رقم ٤٣٦ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٢٤

بتاريخ ١٧-٤-١٩٦٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الدفع بالتوقيع على الشـيك تحت تأثير الإكراه ، إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه - إن ثبتت صـحته - من أثر فى تحديد المسـؤلية الجنائية للحاسب . و لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأنه أكره على التوقيع على الشيك و طالب فى سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات أشار إليها فلم تجبه المحكمة الى طلبه ، و ردد المدافع عنه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية ، فقد كان من المتعين على المحكمة الأخيرة أن تحقق ذلك الدفع إلتزاماً بواجبها فى إسـتكمال النقص فى إجراءات محكمة أول درجة ، و أن تعرض له فى حكمها و تمحصـه و ترد عليه إن إرتأت إطراحه . أما و أنها لم تفعل و إلتفتت عنه كلية مكتفية بما إجتزأ به الحكم المسـتأنف من رد قاصـر عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٤٤٧ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ١٧-٤-١٩٦٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشـيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسـبغها الشـارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى

الخليل محامون ومستشارون

مجرى النقود فى المعاملات . و لا عبرة بعد ذلك بالأسـباب التى دفعت لإصـدار الشـيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسـئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا عبرة بإشتماله على كلمة " نقداً " لأن ذكر سبب الإلتزام فى الشيك لا يعيبه و ليس من شأنه أن يغير من طبيعته و من قابليته للتداول و إستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٣٣٥ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن مراد الشـارع من العقاب فى جريمة إصـدار شـيك بدون رصـيد هو حماية الشـيك فى التداول و قبوله فى المعاملات على أسـاس أنه يجرى مجرى النقود ، و لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية .

==========

الطعن رقم ٣٣٥ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن قضـاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صـدر بتاريخ أول يناير سـنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسـنة ٣٢ لم يشـأ الخروج على الأصـل الذى إسـتقر عليه قضـاء محكمة النقض من حماية الشـيك فى التداول و قبوله فى المعاملات على أسـاس أنه يجرى مجرى النقود - و الذى حرصـت على تأييده فى الحكم المشـار إليه و لم تسـتثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشـارع فيها للسـاحب أن يتخذ من جانبه ما يصـون به ماله بغير توقف على حكم القضـاء تقديراً من الشـارع بعلو حق السـاحب فى تلك الحال على حق المسـتفيد و هو ما لا يصـدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى و لا تصلح مجردة سبباً للإباحة .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٥٤٤. لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم و جود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . و لا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم و لم يسترده من المجنى عليه .

==========

الطعن رقم ٥٤٤. لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إحتفاظ المدعى بالحق المدنى " المستفيد " بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن "الساحب" لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

==========

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمراً صادراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع ، و يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و يجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ٠٩١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٣

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما إنتهى إليه من تبرئة المطعون ضده على أساس أن الدين محل الشيك موضوع الإتهام قد إستبدل بإقرار التخالص الذى قدمه و أنه كان يتعين على المدعى بالحقوق المدنية أن يرد الشيك إلى المتهم بعد تمام الوفاء بقيمته فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٩١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٣

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

أن إحتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، و من ثم فهو لا يصلح مجرداً سبباً للإباحة .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٩١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٣

بتاريخ ١٩٧٢-١٠-٢٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له مقابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول .

==========

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤

بتاريخ ١٩٧٠-٠١-١١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك ، متى إستوفى مقوماته ، إلى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ، ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ، كما لا يجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم و لم يسترده من المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١١/١/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٠

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأن تظهيره متى وقع صحيحاً ، أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ، و يخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، و إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ، و من ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه ، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها و متصل بها إتصالاً سببياً مباشراً ، و من ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

==========

الطعن رقم ٧٥٩. لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ٢٩-٦-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه . بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك و توقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، و إذ كان ذلك . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها . يكون قد بنى على خطأ تأويل القانون . إذ المعول عليه فى تحديد الإختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد .

==========

الطعن رقم ٧٥٩. لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ٢٩-٦-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

إنه يتعين على الحكم بالإدنة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف ، و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن . ما دام المجنى عليه قد أفاد بأن الشيك لا يقابله رصيد قائم و أن المتهم أجاب بأنه سيتفق مع المجنى عليه و يحصل منه على إيصال بالتخالص . فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان . مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٠٣

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه و إن كان الأصل أن سحب الشيك و تسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانوناً كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة و الحصول على الورقة بطريق التهديد و حالتى تبديد الشيك و الحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته . و لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش و تدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب ، و أنه يتقدم بأشرطة صوتية تثبت وقوع ذلك الغش ، و أنه أقام دعوى ببطلان الشيك أمام محكمة القاهرة التجارية . كما أثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة ما يدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع و أنه حرر ضده عدة إحتجاجات عدم دفع " بروتستو " ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، و إذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه و لم تقسطه حقه و تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر منه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٤

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٧٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، و ما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . و إذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى البيانات الشكلية التى يتطلبها القانون التجارى و هى إسم الساحب و المستفيد و إسم المسحوب عليه و هو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه و المعنى بالأمر بالصرف ، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات و لا يؤثر على قيام و توافر هذه الجريمة ألا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى أثبتت بالشيك ، إذ البنك - دون فروعه - هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية و هو الذى يتطلب القانون ذكر إسمه بإعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة فى التداول ، و يكفى أن تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكاً بالمعنى القانونى بغض النظر عن حقيقة الواقع مما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة بأطراف الشيك ليقبل فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٦

بتاريخ ٣١-١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب و إنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام البنك قد أفاد بتقديم الشيك الأول مرة أخرى و بأن الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثانى دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة ، لا ينفى وقوع الجريمة ، و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . لما كان ذلك ، و كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك و كان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما إستخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الإستدلالات ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة ، يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول بإعتباره

الخليل محامون ومستشارون

أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . و لا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك و من قابليته للتداول و إستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع .

==========

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١

بتاريخ ١٧-١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته .

==========

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١

بتاريخ ١٧-١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول و قبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود ، و لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، إذ سوء النية إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

==========

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١

بتاريخ ١٧-١-١٩٧١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى ما دام هو لم يسترد الشيك من المستفيد .

==========

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٥٥

بتاريخ ١٥-٢-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات و مذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاث هى : إصدار ورقة تتضمن إلتزاماً صرفياً معيناً هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، و تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . و لا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف و أن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ، و متى أصدر الساحب الشيك مستوفياً شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب و إنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد إفادة من البنك بالرجوع على الساحب فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون فوق قصوره و هو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٨-١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضماناً لعملية تجارية لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت و ذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية و السلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٢١ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ٢٥-٤-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون إثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، ما دام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٢١ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

إن المسئولية الجنائية فى صدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك .

==========

الطعن رقم ١٢١ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، و هو قصد جنائى عام ، لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك - بالعقاب على هذه الجريمة - بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ٤٩٠ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ٠٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

إن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ، حتى و لو تحقق وجود رصيد قائم ، متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك .

==========

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات - كلها أو بعضها - بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة - أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه - وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها . و لما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه : " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانوناً " . و كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ و القيمة يختلفان فى كل من الشيكين ، دون أن يبين

الخليل محامون ومستشارون

ما إذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد و عن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلاً منهما يختلف فى ظروف تحريره و الأسباب التى دعت إلى إصداره ، و كان إختلاف تاريخ الإستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار إليهما ، لا ينفى بذاته أن إصدار كليهما كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أيهما ، فإن الحكم الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع قد بين العناصر الكافية و المؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور و يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصدراه و هو أمر مفروض فى حق الساحب و من ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله ، و لا يجديه - إثباتاً لحسن نيته - وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم و لم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية .

==========

الطعن رقم ٢٥٤ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد و عن دين واحد و إن تعددت تواريخ إستحقاقها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٦

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٧٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك - كما أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب - و من ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على طبيعتهما - كما لا يجديه ما يدفع به من أن شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما ما دام أن الثابت أن الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم و لم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية .

==========

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٧٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه و يخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، و إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره و لا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة - فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر الشئ منها و متصل بها إتصالاً سببياً مباشراً لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار الشيك بدون رصيد على أن الشيك موضوع الإتهام لم يعد أداة وفاء تقوم به هذه الجريمة بعد أن ظهر المستفيد إلى شخص آخر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ٢٩-١-١٩٧٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه و الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، و إذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون " و متى كانت النيابة العامة قد أثارت و أقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن الواقعة ذاتها بحكم أصبح نهائياً من قبل الفصل فى الدعوى المطروحة ، و كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات الدعوى الحالية أن المطعون ضده طلب تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم فى موضوعها على ذات الشيك و هو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، و كان يبين من الإطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية فقد إتحدتا سبباً و خصوماً و موضوعاً إذ حررتا عن شيك واحد و بذات المبلغ و هو شيك لم يقابله رصيد . و قد حكم فى الدعوى الأولى نهائياً على الطاعن بالإدانة من قبل صدور الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى الحالية . و لما كان الثابت - مما سلف - أن الواقعة المادية موضوع الدعوى الجنائية المطروحة هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الجنائية المضمومة فأولاهما حرر محضرها بمقتضى الصورة الفوتوغرافية للشيك ، و أما الأخرى فقد أقيمت فيها الدعوى بالطريق المباشر بموجب أصل الشيك نفسه ، فيكون المطعون ضده قد حوكم فى الدعويين عن فعل واحد ، و إذ كان قد قضى فى الدعوى الأخيرة بحكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى بإدانة المطعون ضده ، فإنه كان يتعين أن يقضى فى الدعوى الحالية - التى صدر الحكم فيها بعد صدور الحكم فى الدعوى الأخرى و صيرورته نهائياً - بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، أما و قد قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن نفس الفعل الذى سبق أن عوقب عن إرتكابه فى الدعوى المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٢٠

بتاريخ ١٩-٢-١٩٧٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

من المقرر - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب و إنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه ، و لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك و أفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩

بتاريخ ١١-٢-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع و وفاء و يستحق الأداء لدى الإطلاع عليه و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات . و ما دام أنه قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأميناً لدينه الناشىء من عمليات تجارية جرت بينه و الشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه فى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأميناً له ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة و يخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب بسبب تحرير الشيك و الغرض من تحريره ، و لا بعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، و من ثم فإن مما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ١٣-٥-١٩٧٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالصة موضوع الإدعاء بالتزوير لم يكن لازماً للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية - أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله ، بل هو أمر إرتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، و من ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن فى الطعن فيه تكون منعدمة .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٧١٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٢٦

بتاريخ ٥-١١-١٩٧٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين و إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل قيمته إلى المظهر إليه و يخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره و إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية بإعتبارها المظهر إليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ، و لا يكون الحكم المطعون فيه معيباً إذا هو إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٧٥٣ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٠

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لما كان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضـمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى ضـمنها أن البنك أفاد بعدم تطابق التوقيع دون بحث أمر رصـيد الطاعن ، كما قدم بملف الدعوى حافظة بها خطاب صـادر من البنك ثابت فيه أن سـبب رفض البنك صـرف الشـيك موضـوع هذا الطعن يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك . و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن و لم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصـه و يقول كلمته فيه فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشـوباً بقصـور يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٢٤٨ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤٢

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها و لا يؤبه بها فى التعامل .

==========

الطعن رقم ٢٤٨ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤٢

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٤

توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، و ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض و طبيعته و مداه ، و ينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر - لما كان ذلك - و كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى و لا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليماً صحيحاً فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى إستكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما و تحديد قيمتهما يكون إستخلاصاً موضوعياً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

==========

الطعن رقم ٣٥٢ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ١٧-٢-١٩٧٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات و مذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاماً صرفياً معيناً هى الشيك و إعطاؤه أو مناولته للمستفيد و تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . و لا جريمة فى الأمر ما دام الساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف و أن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع و متى أصدر الساحب الشيك مستوفياً شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب و إنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه لم يبحث إبتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و لم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك و دون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقاً على إصدار الشيك المذكور ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة ، فى حق الطاعن بمجرد إفادة البنك بإمتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع و للحجز على الرصيد ، فإن الحكم يكون قاصراً .

(الطعن رقم٣٥٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٧٥)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٨٢٣. لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٢٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه حسب القاضى للقضاء بالبراءة أن يتشكك فى ثبوت التهمة بيد أن هذا رهن بإحاطته بالدعوى عن بصر و بصيرة و بخلو حكمه من الخطأ فى القانون و من عيوب التسبيب و إذ كان من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد و كفايته و قابليته للصرف فإنه يتعين على المحكمة - و هى فى سبيل قول كلمتها فى تهمة من هذا القبيل - أن تبحث ما ذكر من أمر الرصيد و تقطع فيه لأن هذا القطع مما تدور عليه الإدانة أو البراءة ، أما و إن الحكم المطعون فيه ، قد قضى للمطعون ضده بالبراءة لمجرد أن له حساباً جارياً بالبنك وقت إصدار الشيك و أن إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى ، غير قاطعة فى إنتفاء الرصيد عند تقديم الشيك ، دون جزمها فى وجود الرصيد و كفايته و قابليته للصرف وقت تقديم الشيك فإن هذا من المحكمة ينطوى على خطأ فى القانون . أدى بها إلى مجىء حكمها مشوباً بالقصور و الفساد فى الإستدلال . مما يتعين معه نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ١٠٥٢. لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٢

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، و إذ كان ذلك ، و كان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع و لم يطلب منها إجراء تحقيق من شأنه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٢

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها .

==========

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٢

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

إن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابه رصيد قائم و قابل للسحب ، ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ، و من ثم فإن النعى على الحكم بقالة القصور أو الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٥

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى و من بينها أن يكون ذا تاريخ واحد و إلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود و إنقلب إلى أداة إئتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانوناً . لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه إذ ساءل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض و تناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما إذا كان يحمل تاريخاً واحداً أو أكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة ذلك فإنه بعد أن أشار إلى تاريخ الواقعة الواردة فى وصف النيابة العامة على أنها فى أول سبتمبر سنة ١٩٧١ عاد فذكر أنه يستحق فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ ثم عاد فذكر أنه مؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الأمر الذى يشوب الحكم بالإبهام و التناقض فى بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم مع الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠

بتاريخ ٥-١-١٩٧٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك و إستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف و من ثم فإنه إن كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد أن إفادة البنك إقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب و أن هذه العبارة لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفاءه شرطا الكفاية و القابلية للصرف فإن هذا الحكم يكون قد إنطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٥/١/١٩٧٦)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٠٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٠٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان هذه الجريمة ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٠٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

عدم تقديم أصـل الشـيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات .

==========

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

جريمة إعطاء شـيك بدون رصـيد ليسـت من الجرائم التى حصـرها المشـرع و يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شـكوى من المجنى عليه ، و من ثم فإن مسلك المجنى عليه ليس من شأنه أن يؤثر على السير فى الدعوى أو على الحكم فيها و إذ كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سـابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فإن إلتجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى - بفرض حصوله - لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية أو على الحكم فيها .

==========

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٧٦)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠١٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، و إذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود و إنقلبت إلى أداة إئتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً و كان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد - لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة - أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، و كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، و كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن تواريخ الشيكات مختلفة و أن المتهم لم يقم الدليل على صحة دفاعه ، كما أن مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم فى دفاعه ، و كان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن إختلاف تواريخ الإستحقاق أو القيمة فى الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أى منها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رد على الدفع قد بين العناصر الكافية و المؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور و يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٢٤١ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٥٨

بتاريخ ٣٠-٥-١٩٧٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة بإتحاد الخصوم و الموضوع و السبب فى الدعويين ، و كانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب تختلف موضوعياً و سبباً عن دعوى تزوير الشيك و إستعماله مع العلم بتزويره . فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية . و لا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى إتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك و إستعماله ، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات و أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، و من ثم

الخليل محامون ومستشارون

فإن قضـاء محكمة برد و بطلان الشـيك بقالة تزويره و ببراءة المطعون ضـده من جريمة إعطائه بدون رصـيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك و إستعماله ، و لها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير و الإستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

==========

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٤

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٢٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

١) إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الإشـتراك بالإتفاق و المسـاعدة لمتهم آخر هو الذى قارف الجريمة بإطلاق عيار نارى على القتيل و سمعت المحكمة الدعوى على هذا الإعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار النارى بنفسه و لم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير فى التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣/١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٤

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٢٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

١) إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الإشـتراك بالإتفاق و المسـاعدة لمتهم آخر هو الذى قارف الجريمة بإطلاق عيار نارى على القتيل و سمعت المحكمة الدعوى على هذا الإعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار النارى بنفسه و لم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير فى التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣/١/١٩٢٩)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٤

بتاريخ ١٩٢٩-٠١-٠٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

١) إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الإشـتراك بالإتفاق و المسـاعدة لمتهم آخر هو الذى قارف الجريمة بإطلاق عيار نارى على القتيل و سمعت المحكمة الدعوى على هذا الإعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار النارى بنفسه و لم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير فى التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣/١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ١٩٧٧-٠٣-٢١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، إذ أنه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره و صيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع و أنه أداة وفاء لا أداة إئتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام و الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل - فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

يتوافر هذا القصد الجنائى بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له و قابل للسحب أو بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى و لو كان هناك سبب مشروع ، إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول و قبوله فى المعاملات على إعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته و تعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

سـوء النية فى جريمة إصـدار شـيك بدون رصـيد يتوفر بمجرد علم مصـدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصـداره و هو علم مفترض فى حق الساحب و عليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٦

من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة و الحصول على الورقة بطريق التهديد و حالتى تبديد الشيك و الحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق بالمعارضـة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشـبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سـلب المال و أن الورقة فيها متحصـلة من جريمة . و هذا القيد لا يمس الأصـل الذى جرى عليه قضـاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات و إنما يضـع إسـتثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الإستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . و من ثم فلا قيام له فى حالة إصـدار الشـيك مقابل ثمن لصـفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصـب ، بل هو لا يعدو إخلالاً من المستفيد بالإلتزام الذى سحب الشيك بناء عليه .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٧

لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسـباب و الظروف التى أحاطت بإصـدار الشـيك أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصـيد ، كما أنه لا يجديه ما تذرع به فى صـدد نفى مسـئوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصـب من جانب الشـركة المدعية بالحقوق المدنية بسـبب إكتشـافه تلف البضـاعة المحرر الشـيك و فاء لثمنها ، لأن هذه الحالة - و هى فى خصـوصـية الدعوى المطروحة - لا تدخل فى حالات الإسـتثناء التى تندرج تحت

الخليل محامون ومستشارون

مفهوم حالة ضياع الشيك و هى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٨

لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر فى منطقه عند عرضه لدفاع الطاعن من قوله " و كان الشاهدان اللذان إستمعت إليهما المحكمة قد ذكرا أن المتهم حرر الشيك بالفعل ثمناً للبضاعة التى إشتراها و من ثم فإن القول بأن المتهم كان ضحية جريمة نصب لا يؤثر على قيام الجريمة إذ لا مبرر للبواعث التى حدت بالمتهم إلى تحرير الشيك بلا رصيد لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه و كانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة تتفق و التطبيق القانونى السليم .

==========

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٩

إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن شاهدى نفيه بخصوص تلقى البضاعة التى حرر الشيك ثمنا لها ، فمردود بما هو ثابت من أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق ، و من ثم فإنه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . هذا فضلاً عن أنه - بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . و لما كان هذا الخطأ - على فرض وجوده - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها ، إذ هو لم يعول على أقوال الشاهدين المذكورين إلا فى خصوص كون الشيك موضوع الإتهام حرر ثمناً للبضاعة التى وردت للطاعن ، و من ثم يكون هذا النعى غير

الخليل محامون ومستشارون

سديد .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره و هو علم مفترض فى حق الساحب و عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك و لا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعنين - و هو إصدار الشيك - يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك و إطلاق الساحب - أياً كانت صفته - له فى التداول .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٧٨)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٤٢

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى و من بينها أن يكون ذات تاريخ واحد إلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود و إنقلب إلى أداة إئتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً ، و من ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٤٢

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن محكمة ثانى درجة و إن إلتفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه فى غيبة الطاعن عند نظر إستئنافه إلا أن هذا الدفاع ، و قد أثبت بمحضر تلك الجلسة ، أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى ، قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية ، و هو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه و إن لم يعاود المعارض إثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً ، و هذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ .

==========

الطعن رقم ٠٤٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢ -١٠-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب و فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير . لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها و لا يؤبه بها فى التعامل ، فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى تلك البيانات .

==========

الطعن رقم ٤٥٨ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦١

بتاريخ ٢ -١٠-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه و ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض و طبيعته و مداه و ينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر .

==========

الطعن رقم ٤٥٨ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦١

بتاريخ ٢ -١٠-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المتسفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم

الخليل محامون ومستشارون

بذلك طرح الشـيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسـبغها الشـارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ٤٥٨ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦١

بتاريخ ٢-١٠-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

لا عبرة بالأسـباب التى دفعت لإصـدار الشـيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسـئولية الجنائية ما دام الشـارع لم يسـتلزم نية خاصة لقيام الجريمة .

==========

الطعن رقم ٤٥٨ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦١

بتاريخ ٢-١٠-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

لا يجدى الطاعن تسـانده إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشـيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليها أسـباب الأباحة ، إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك و هى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسـرقة البسيطة و السـرقة بظروف و النصب و التبديد و أيضاً الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع و ما فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المسـتفيد إسـتناداً إلى سـبب من أسـباب الإباحة و هو ما لا يصـدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى و لا تصـلح مجردة سبباً للإباحة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢/١٠/١٩٧٨)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥٧

بتاريخ ١٩٧٨-١٠-٣٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث و هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، و أنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء .

==========

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥٧

بتاريخ ١٩٧٨-١٠-٣٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى و جاء مقصوراً على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن و على الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - و هو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع و أن تمحصه و أن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه ، أما إنها لم تفعل و إلتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٥

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد - أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً و قابلاً للسحب وقت إصدار الشيك و لكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف و يتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك و ما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفاً للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . لما كان ذلك - و كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم و قابل للسحب فى تاريخ لاحق لإصدار الشيك فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتفق و صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٥١

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء و وضعها فى التداول و هى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، و كان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات و لو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب

الخليل محامون ومستشارون

لأن الجريمة تمت و إنتهت بإصدار الشيك و هو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه إشترك معه - بأى طريق من طرق الإشتراك - فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه بإعتباره نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

==========

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ و لا يقبل من المتهم الإدعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق .

==========

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى النبك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب .

٤،٥) متى تسوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له - فى تاريخ إصداره و هو علم مفترض فى حق الساحب بل و عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، فإنه لا يجدى المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٢ قبل تاريخ إصدار الشيكين . ذلك بأنه كان عالماً وقت إصدارهما أن قيمتهما لن تصرف نتيجة الحجز و يكون قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب ثابتاً فى حقه مما توافرمعه أركان الجريمة المسندة إليه ، و لا ينفى قيامهما عدم تقديم أصل الشيكين ذلك أن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى هذا الشأن بكافة طرق الإثبات و من ثم فهى تطمئن إلى صحة الصور المقدمة و تأخذ بها كدليل فى الدعوى .

٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنه جاء لاحقاً لوقوع الجريمة بعد إستكمالها للشرائط التى نص عليها القانون و لا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية .

٧) متى كان الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد قرر أمام محكمة الإشكال بجلسة ٣٠/١١/١٩٧٥ بأن المتهم صدد قيمة الشيكين و أنه يتنازل عن الدعوى المدنية و قدم إقراراً مؤرخاً فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ صادراً من المدعى بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى فإنه يتعين لذلك إثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية مع إلزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٤

١) جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٢) متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ و لا يقبل من المتهم الإدعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق .

٣) حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى النبك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب .

٤،٥) متى تسوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له - فى تاريخ إصداره و هو علم مفترض فى حق الساحب بل و عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، فإنه لا يجدى المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٢ قبل تاريخ إصدار الشيكين . ذلك بأنه كان عالماً وقت إصدارهما أن قيمتهما لن تصرف نتيجة الحجز و يكون قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب ثابتاً فى حقه مما توافرمعه أركان الجريمة المسندة إليه ، و لا ينفى قيامهما عدم تقديم أصل الشيكين ذلك أن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى هذا الشأن بكافة طرق الإثبات و من ثم فهى تطمئن إلى صحة الصور المقدمة و تأخذ بها كدليل فى الدعوى .

٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنه جاء لاحقاً لوقوع الجريمة بعد إستكمالها للشرائط التى نص عليها القانون و لا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية .

٧) متى كان الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد قرر أمام محكمة الإشكال بجلسة ٣٠/١١/١٩٧٥ بأن المتهم صدد قيمة الشيكين و أنه يتنازل عن الدعوى المدنية و قدم إقراراً مؤرخاً فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ صادراً من المدعى بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى فإنه يتعين لذلك إثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية مع إلزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٥

متى تسوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له - فى تاريخ إصداره و هو علم مفترض فى حق الساحب بل و عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، فإنه لا يجدى المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٢ قبل تاريخ إصدار الشيكين . ذلك بأنه كان عالماً وقت إصدارهما أن قيمتهما لن تصرف نتيجة الحجز و يكون قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب ثابتاً فى حقه مما توافرمعه أركان الجريمة المسندة إليه ، و لا ينفى قيامهما عدم تقديم أصل الشيكين ذلك أن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى هذا الشأن بكافة طرق الإثبات و من ثم فهى تطمئن إلى صحة الصور المقدمة و تأخذ بها كدليل فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنه جاء لاحقاً لوقوع الجريمة بعد إستكمالها للشرائط التى نص عليها القانون و لا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية .

==========

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٦٧

بتاريخ ٣١-٣-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كان البين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى المباشرة ضد

الخليل محامون ومستشارون

الطاعن بوصف أنه أصدر لها شيكاً بدون رصيد قائم و قابل للسحب و طلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يؤدى لها قرشاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت ، و محكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم " الطاعن " شهراً مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشاً واحداً تعويضاً مؤقتاً ، و بنت ما إنتهت إليه من إدانة المتهم و القضاء بالتعويض على أن المتهم أصدر للمدعية بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب وقد أصابها من ذلك ضرر ، و إن إرتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعية بالحقوق المدنية و من إفادة البنك بعدم وجود رصيد للمتهم قائم و قابل للسحب ، بما يتعين معه عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . فعارض الطاعن و قضى فى المعارضة برفضها موضوعاً و تأييد الحكم المعارض فيه . فإستأنف الطاعن و قضت محكمة ثانى درجة حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً و فى الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، و لئن كان قد أثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الإستئنافية هى تبديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية و مسلمة إليه على سبيل الأمانة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم أورد فى مدوناته ما نصه : " و حيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به و التى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده " . لما كان ذلك ، و كان إذا ذكرت التهمة فى الحكم الإستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الإبتدائى و لم تذكر المحكمة الإستئافية عند تأييدها الحكم الإبتدائى سوى قولها " إن الحكم المستأنف فى محله ، فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة و يوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة و يتعين إذن نقضه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

==========

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

و إن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع و منها الشيك يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته و لا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء و إنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور أن مقابل الوفاء كان موجوداً و لم يستعمل فى منفعته .

==========

الطعن رقم ٧٦٢ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٥

من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً و قابلاً للسحب وقت إصدار الشيك و لكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ، و يتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك و ما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع أو تراخى عنها

==========

الطعن رقم ٧٦٢ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٦

القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعد وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

==========

الطعن رقم ٠٧٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ١٩٨٠-١١-٢٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٧

مراد الشارع من العقاب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله فى التداول على إعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا اثر لها فى طبيعته و تعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم تستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

==========

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٢

بتاريخ ١٩٨٠-١١-١٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى التقود فى المعاملات و أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة ، و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها ، و إذ كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن الحاضرعن المدعى بالحق المدنى قدم إلى محكمة أول درجة بجلسة ٢٣/١٠/١٩٧٤ حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى و إفادة البنك بعدم وجود رصيد و تيقنت المحكمة من مطابقتها للأصل الذى أعيد إليه كما أورد الحكم

الخليل محامون ومستشارون

المطعون فيه " أن الشـيك موضـوع الدعوى قد إسـتوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون و أنه ثبت من إفادة البنك عدم وجود رصيد للمتهم قائم و قابل للسحب " و من ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستحب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك و إفادة البنك أو ترد عليه و يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

==========

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٢

بتاريخ ١٧-١١-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أن المسـئولية الجنائية فى صـدد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسـبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشـيك ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما جاء بصورة الحكم الصادر فى القضية رقم ... ... لسنة ١٩٧٤ جنح الأزبكية و بمحضر الصلح المقدمين من الطاعن و إنتهى إلى إطراح ما يثيره حول سبب تحرير الشيك ، فإنه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدولها عن تنفيذ قرارها بضم أوراق القضية سالفة الذكر إذ من المقرر أن المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه لحقوق .

==========

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٢

بتاريخ ١٧-١١-١٩٨٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصـت على أنه : " يتعين الإختصـاص . بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه " . و هذه الأماكن قسـائم متسـاوية فى إيجاب إختصـاص المحكمة بنظر الدعوى و لا تفاضـل بينها ، و يعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شـيك بدون رصـيد هو المكان الذى حصـل تسـليم الشـيك للمسـتفيد فيه ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسـبابه و المكمل

الخليل محامون ومستشارون

بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم إختصاص محكمة عابدين محلياً بنظر الدعوى و رفضه على سند من القول أن واقعتى تحرير الشيك و تسليمه إلى المجنى عليه كانتا بدائرة قسم عابدين و هو ما لم يجحده الطاعن أو يعاود الجدل فى شأنه أمام المحكمة الإستئنافية ، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا لا يكون له وجه .

==========

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٧

بتاريخ ٢٥-٥-١٩٨١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها و سلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و إلا كان قاصراً و التسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب و إنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجنى عليه و ورقة الشيك و إفادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها مؤداه و وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً أو عدماً و إستيفاء شرائطه و أطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه و الإحالة فى خصوص ما قضى فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٨١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب و فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها و لا يؤبه بها فى التعامل ، و كان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى بحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به ، أو غير ذلك من بيانات ، لا يؤثر على صحة الشيك ، ما دام قد إستوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن الأصل أن إعطاء الشيك ، لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ، و ينحسر عنه بالضرورة عبئ إثبات وجود هذا التفويض و طبيعته و مداه ، و ينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل .

==========

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٨١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

==========

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٨١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن الدفع بأن الشيك فى حقيقته يحمل تارخين و بأنه مزور ، و بأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكاً كل أولئك من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها ، و كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة و الحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع و لم يطلب منها إجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

==========

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٨١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٦

لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه من القيام بهذا الوفاء لا ينفى الجريمة و لا المسئولية عنها ، فإن النعى على المحكمة إلتفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الإتهام درءاً للحكم بالعقاب ، يكون بعيداً عن الصواب .

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٤

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٨١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك ، مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك ، و هو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، شأن إنتفاء الرصيد كلية ، و شأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم و فى العقاب .

(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ٢١-١-١٩٨٢

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره أنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجناية .

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ٢٣-٢-١٩٨٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لما كان أمر الرصيد من الأمور الموضوعية ، و كانت المحمكة فى حدود سلطتها التقديرية قد إستخلصت طلب البنك الرجوع على الطاعن لعدم وجود حساب جار لديه ، أن الشيك يقابله رصيد قائم و قابل للسحب ، و كان الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له و لم يدع أنه طلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى هذا الشأن ، فليس له أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و الرد على دفاع لم يثر أمامها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ٢٣-٢-١٩٨٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كان من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع و وفاء و يستحق الأداء لدى الإطلاع عليه و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ، و ما دام أنه قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداء وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذا الشيك أن يكون تأميناً لدينه الناشئ عن عملية تجارية جرت بينه و بين المدعى بالحقوق المدنية أو أنه أوفى بقدر من قيمة الدين الذى حرر الشيك تأميناً له ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة و يخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب سبب تحرير الشيك و الغرض من تحريره .

==========

الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٤٦

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٨٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محرراً على أنموذج مطبوع و مأخوذاً من دفتر شيكات يخص الساحب ، كما أن عبارة " عدم وجود حساب " تتقابل فى معناها مع عبارة " لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب " الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٤٦

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٨٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلاً بالبنك ، و إذ كان المتهم قد إعترف بأنه أصدر الشيك و سلمه للمجنى عليه ، فإنه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، و لا يؤثر فى قيام مسئوليته عنها أن يكون قد سدد كل أو بعض قيمة الشيك موضوع الإتهام ما دام أن هذا السداد على فرض قيامه قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة و توافر أركانها .

==========

الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٤٦

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٨٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه و عدم صرفه فإن طلب المدعى بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن إرتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم ، و إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد إستئنافياً بالحكم المعارض فيه قد دان المحكوم عليه للأسباب التى أوردها طبق مادتى الإتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة و أسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حقه و ترتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطاً مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من قضاء بما يتعين معه رفض المعارضة موضوعاً و تأييد الحكم المعارض فيه ، بلا مصاريف جنائية .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٠١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من المفردات المضمومة للطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ قضائية - على ما يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فيه و المرفقة بالأوراق - أن من بين ما أثاره الطاعن قيام إرتباط لا يقبل التجزئة بين الجنحة - موضوع الطعن الماثل - و الجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات إستحقاق ١٥/٧/١٩٧٨ ، ١٥/٨/١٩٧٨ ، ١٥/٩/١٩٧٨ موضوع القضايا أرقام ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٧٣ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٠ س طنطا المحررة للمطعون ضده الثانى على إعتبار أن الشيكات الأربعة و إن إختلفت مواعيد إستحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعاً إلى المطعون ضده الثانى مقابل ثمن سيارة إشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٦/٢/٧٨ المرفق بملف الجنحة و الذى يؤيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، و كان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ٣٠-٤-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن من بين ما أثاره الطاعن قيام إرتباط لا يقبل التجزئة بين هذه الجنحة و الجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات أرقام .... ، ..... ، ..... إستحقاق ..... ، ..... ، ..... موضوع القضايا أرقام .... جنح قسم أول المحله " ..... جنح مستأنف طنطا " ، ..... جنح قسم أول المحله " ..... مستأنف " ، ..... جنح قسم أو ل المحلة " .... جنح مستأنف طنطا " المحررة للمطعون ضده الثانى على إعتبار أن الشيكات الأربعة و إن إختلفت مواعيد إستحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعاً إلى المطعون ضده الثانى مقابل باقى ثمن سيارة إشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ ..... المرفق بملف الجنحة و الذى يؤيد هذا الدفاع ، لما كان ذلك ، و كان الحكم قد

الخليل محامون ومستشارون

قضـى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مسـتقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يقتضى نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد إستوفى فى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل فى صدد نفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلماً لأمين على ذمة تصفية حساب بينه و بين المدعى بالحق المدنى و لأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الإسـتثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضـياع الشـيك - و هى الحالات التى يتحصـل فيها الشـيك عن طريق إحدى جرائم سـلب المال كالسرقة البسيطة و السرقة بظروف و النصب و التبديد و أيضاً الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع و ما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للسـاحب أن يتخذ من جانبه ما يصـون به ماله بغير توقف على حكم للقضـاء تقديراً من الشـارع بعلو حق السـاحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة .

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل

الخليل محامون ومستشارون

للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، و لا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، إذ أن تأخير الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك و من قابليته للتداول و إستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع . فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، و بذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الإستحقاق و تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك و تسليمه إليه .

==========

الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أنه لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته و تعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٦٢٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٤

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى

الخليل محامون ومستشارون

المســتفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للســحب فى تاريخ الإســتحقاق إذ يتم بذلك طرح الشــيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات و أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها . و إذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المدعية بالحق المدنى قدم إلى محكمة أول درجة بجلسة ..... حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى و إفادتين من البنك المسحوب عليه و صورة فوتوغرافية لقرار وصاية و أخرى لإعلام شرعى و أثبت بالمحضر أن " المحكمة طابقت الأصل على الصورة و ردت الأصل إليه . " كما أورد الحكم الإبتدائى أن الشيك المقدمة صورته الضوئية مستحق فى ..... و مسحوب من الطاعن على بنك مصر فرع جاردن سيتى لصالح الورثة المستفيدين بمبلغ ٢٧٢٠٠ جنيه ثم سجل الحكم أن " الشيك قد إستوفى كافة أوضاعه الشكلية و من ثم كان قابلاً للوفاء بمجرد الإطلاع عليه ، إلا أن الثابت من خطاب البنك أن رصيد المتهم - الطاعن - ..... كان لا يفى الشيك حيث كان رصيد حسابه الجارى مبلغ ٢٢٨,١٣٤ جنيهاً فقط ثم إعيد تقديم الشيك مرة أخرى و أعيد لعدم كفاية الرصيد " و من ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك - بفرض تمسكه بذلك - أو ترد عليه ، و يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٦٢٤. لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٤

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك و من ثم فلا جناح على الحكم إن هو أعرض عما يثيره الطاعن بشأن أساس العلاقة التى حدت به إلى إصدار الشيك ، و يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

==========

الطعن رقم ٦٢٤. لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٤

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٤

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها قبل تاريخ إستحقاقه - بفرض حصوله - لا ينفى توافر أركان الجريمة ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، فإنه لا جدوى للطاعن من تعييب الحكم فيما تضمنته تقريراته من صورية تاريخ المخالصة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، و من ثم يتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٣٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، و الإستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقباً عليها ، بل يجب أن يكون مصحوباً بطرق إحتيالية . فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠١

بتاريخ ١٩-٢-١٩٤٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن القانون إذ نص فى الشـطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب "كل من أعطى بسـوء نية شـيكاً لا يقابله رصـيد قائم و قابل للسحب " قد نهى فى عبارة صريحة ، لا لبس فيها و لا غموض ، عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف و ممكن التصرف فيه . و لم يشـترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشـيك الذى أصـدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصـدره له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم عبارة نص القانون . و هو الذى أستقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عن هذا النص . و هو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشـيك و الغرض الذى أعد له مما كان له إعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٣٩ الذى فرض رسـم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية و لم يكن ذلك إلا لأنه أداة دفع و وفاء تغنى عن إستعمال النقود و تستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً و ليس أداة أئتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى أصـدرت و أعطيت فيه بالفعل . و متى كان هذا مقرراً كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند إستحقاقه أو فى وقت موعد دفعه ، لا فى وقت إصداره ، و أن العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الإستحقاق أو الدفع فقط - هذا القو ل كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩١

بتاريخ ١-١٢-١٩٤١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح ، أى الذى يكون اداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً . فإذا كانت الورقة قد صـدرت فى تاريخ ما على أن تكون مسـتحقة الدفع فى تاريخ آخر ، و كانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شـيكاً معاقباً على إصداره . و ذلك لأنها لا تكون أداة وفاء و إنما هى أداة إئتمان ، و لأنها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٨

بتاريخ ١٠-١١-١٩٤١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن الشيك الذى يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح ، أى بإعتباره أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً . فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر ، و كانت تحمل هذين التاريخين ، فلا يصح عدها شيكاً معاقباً على إصداره ، و ذلك لأنها ليست أداة وفاء و إنما هى أداة إئتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٨٠

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٤٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلاً للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع . و لا يحق للساحب أن ينازع فى ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره فى تاريخ سابق .

==========

الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٨٠

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٤٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

إنه و إن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضـمنة أمراً بالدفع - و منها الشـيك - يجب تقديمها للصـرف فى الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك فى ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته ، و لا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء ، و إنما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور - أن مقابل الوفاء كان موجوداً و لم يستعمل فى منفعته .

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٢

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٤٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

الشـيك المسـحوب وفاءً لدين قمار لا يعفى سـاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصـيد مقابل ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به . أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاءً لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

متى كان المتهم حينما أصـدر الشـيك يعلم بأن قيمته لا تصـرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حسـاب له ، فإن القصـد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتاً ، و تكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ٢٠-١-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

إن إيفاء قيمة الشيك إذا كان قد جاء لاحقاً لوقوع الجريمة بعد إستكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ، لا يكون له تأثير على قيام المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ١٩-٥-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الشيك إذا ما إستوفى شرائطه القانونية يعتبر أداء دفع و وفاء و يستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات و يعتبر كالنقود سواء بسواء و يجرى مجراها ، فإن التعامل به ما دام قوامه نقداً أجنبياً يقع تحت طائلة التأثيم .

==========

الطعن رقم ٠٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٧

بتاريخ ١٣-١٠-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير إستلزام القصد الجنائى العام ، أى إنصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان .

==========

الطعن رقم ٨٠٢ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٧

بتاريخ ١٣-١٠-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية ، إلا فيما فصل فيه فصلاً لازماً من وقوع هذا الفعل منسوباً إلى فاعله ، و لا شأن له بالسبب الذى إستطرد إليه من أنه أعطى مقابل دين معين .

==========

الطعن رقم ٩٠٩ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٦

بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، و هو أمر مفروض فى حق الساحب، و لا يعفى من السئولية الجنائية من يعطى شيكاً له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف

الخليل محامون ومستشارون

لسحب قيمة الشيك ، إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

==========

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٤

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن القصد الجنائى فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب .

==========

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٤

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد دائم و قابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

==========

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٤

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى إستخلصها الحكم من إجابة البنك و عبارة عدم وجود حساب جار - التى يستند إليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إلى البند هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الإسناد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٠

بتاريخ ٢٧-٠٧-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

لما كان الثابت من المفردات ، أن التظهير الوارد على الشيكات موضوع الدعوى الماثلة قد إقتصر على عبارة " إدفعوا لأمر ..... و القيمة برسم التحصيل " و مذيل بتوقيع المستفيد فإن هذا التظهير يعد فى وصفه الحق و تكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه فى قبض قيمة الشيك نيابة عنه ليس إلا ، و لا يغير من ذلك أن يكون الشيك لحامله ، ما دام أن الأخير قد حوله إلى المظهر إليه تظهيراً توكيلياً ، أخذاً بصريح عبارات التظهير آنفة الذكر ، على خلاف الحال لو أن البنك تقدم لصرفه و هو خلو من عبارات تظهير بالمعنى آنف الذكر ، تأسيساً على أنه حامل الشيك و ليس مظهراً إليه ، إذ يفترض فى هذه الحالة أنه مالكه ، و هو ما لا محل له عند صراحة عبارات التظهير و أنه للتحصيل ، و هو الحال فى الدعوى الماثلة .

==========

الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٨

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

من المقرر أن عدم تقديم الشـيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات ، و كانت محاضـر الجلسـات قد خلت فى درجتى التقاضـى من طلب ضـم الشـيك لأجل إطلاع المحكمة أو الخصـوم عليه أو للطعن عليه بالتزوير ، كما أن الثابت أن الطاعن لم يتمسك بالجلسات بتزوير الشيك أو بطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه ، و كان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما إستخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر جمع الإستدلالات فإنه ليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه .

==========

الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٥٢

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع و وفاء و يستحق الأداء لدى الإطلاع عليه و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات و ما دام أنه قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر تأميناً لعقد قرض من البنك المدعى بالحقوق المدنية ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة و يخرجها عما خصها به القانون من ميزات .

==========

الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٥٢

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، فلا

الخليل محامون ومستشارون

عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم إستطاعته تغطية الرصيد ليفى بقيمة الشيك بسبب فرض الحراسة إذ أنه كان متعيناً أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع الطاعن المستند إلى تعذر توفير مقابل الوفاء لغل يده عن الإدارة لفرض الحراسة هو مما لا يستأهل رداً لظهور بطلانه .

==========

الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٥٢

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن تغاير تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ إستحقاقه - على فرض صحته - لا ينال من إنعطاف الحماية القانونية عليه طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، إذ أن تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك و من قابليته للتداول و إستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع إذ أن ميعاد الإصدار يندمج فى هذه الحالة فى ميعاد الإستحقاق و تنتقل ملكية مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك و تسليمه إلى المستفيد .

==========

الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٥٢

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

من المقرر أنه لا عبرة بعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه و كان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ و ضرر و رابطة سببية ، و من ثم تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٩)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢

بتاريخ ١٢-١-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة قد جرى على أنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " ، و كان المقرر طبقاً للنص القانونى سالف الذكر أن الشارع أباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره من أن حق الساحب فى حالتى الضياع و إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد .

==========

الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢

بتاريخ ١٢-١-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لما كان من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة و السرقة بظروف و الحصول على الورقة بالتهديد ، كما إنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك و الحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال ، و أن الورقة متحصلة من جريمة ، و لا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصل - هى الأولى بالرعاية .

==========

الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٢

بتاريخ ٢٧-٧-١٩٨٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهره - أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه ، و ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض و طبيعته و مداه ، و ينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر .

==========

الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٥٨

بتاريخ ١١-١٠-١٩٨٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أجلاً للطعن بالتزوير على الشيك محل الإتهام بيد أن المحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن و أطرح ما أثاره من دفاع بقوله " و حيث أن المحكمة تلتفت عما قرره المتهم بشأن طلبه أجلاً للطعن بالتزوير على الشيك موضوع الإتهام ذلك أن المحكمة ترى أن هذا الطعن غير جدى ليس من ورائه هدف سوى إطالة أمد النزاع و تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية أية ذلك أن المتهم لم يطعن بالتزوير على الشيك طيلة نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة ، إضافة أنه ليس ثمة ما يمنع المتهم من التقرير بهذا الطعن من تلقاء نفسه الأمر الذى يفعله " لما كان ذلك و كان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ و كان رد الحكم بأن التأخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى لا يصلح رداً على هذا الدفع و لا يسوغ إطراحه لما هو مقرر من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية و لا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق و أوجه الدفاع و ألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة و هداية إلى الصواب .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١١/١٠/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٦٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين و طلبه الإطلاع على الشـيك للتحقيق من ذلك هو دفاع جوهرى من شـأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصـل فيه لازم للفصـل فى موضـوع الدعوى ذاتها - فإذا إسـتند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضـر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخاً واحداً ، فإن ذلك لا يكفى رداً على دفاع المتهم و تكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع و الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت أن الشـيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء - لا أداة إئتمان ، و لو كان هذا التاريخ مخالفاً لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

==========

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم و جود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، و ليست المحكمة ملزمة بالتحدث على إستقلال عن هذا العلم لأنه من القصور الجنائية العامة - ما دام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه - بل إنه يسلم فى طعنه بقيامه إذ يقول أن المستفيد كان يعلم و قت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .

==========

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب .

==========

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب بسبب تحرير الشيك و الغرض من تحريره ، و لا يعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق ،جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٨

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٨٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن البيانات التى يتطلبها القانون لإعتبار السند شيكاً يجرى مجرى النقود أن يحمل أمراً صادر من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين و هو فى هذه الحالة يعتبر إداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع و يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك و كانت جريمة إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات و كان سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ أصدره و هو علم مفترض فى حق الساحب .

==========

الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بانه أداة دفع و وفاء و يستحق الأداء لدى الإطلاع عليه و يغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ، و ما دام قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة و يخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، و لا عبرة فى قيام جريمة أعطاء شيك بدون رصيد قائم و قابل للسحب بسبب تحرير الشيك و الغرض من تحريره و لا يعلم المستفيد وقت إستلام بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، و القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان إعطاء شيك بدون رصيد قائم للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

==========

الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه و يخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره و إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره و لا يحول تظهيره الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها و متصل بها إتصالاً سببياً مباشراً .

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٨-٢-١٩٨٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

==========

الطعن رقم ٢٧٧ . لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١١

بتاريخ ٢٨-٢-١٩٨٥

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن حالة ضياع الشيك و ما يدخل فى حكمها - و هى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة و السرقة بظروف و النصب و التبديد و أيضاً الحصول عليه بطريق التهديد - و هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة و هو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى و لا تصلح سبباً للإباحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦

بتاريخ ٣٠-٤-١٩٨٦

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

إن مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين أن ليس له رصيد قائم و قابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمته . أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقي لا يفى بقيمة الشيك مع العلم بذلك أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته ، قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إذ تنعطف بهذا الطرح للتداول ، الحماية القانونية التى أسبغها الشارع ، بالعقاب على هذه الجريمة ، بإعتبار أن الشيك أداه وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات و أن الوفاء به ، كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، و ذلك صوناً لهذه الورقة ، و حماية لها عند قبولها فى التداول ، و أنه لا عبره بعد ذلك بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى إصداره ، إذ لا أثر لها على طبيعته ، و تعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٤٢

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٨٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان الأصل أن سحب الشيك و تسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجميع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها و يحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها و إستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا، و هو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر ، و على هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة على أن " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع و إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. و إذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى و على ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم و توفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة

الخليل محامون ومستشارون

لإستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون، لما كان ذلك، و كان من المقرر أنه يدخل فى حكم ضياع السرقة البسيطة و السرقة بظروف و الحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك و الحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته،فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال و أن الورقة فيها متحصلة من جريمة،و لا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات فى التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة هى الأولى بالرعاية، و أذ كان ذلك، فإن ما تمسك به الطاعن من دفاع - على السياق آنفاً - و هو دفاع يظاهره ما قدمه من مستندات يضحى هاماً و جوهرياً لما له من آثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له و تستظهره و تمحص عناصره كشفاً لمدعى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما و قد سكتت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ١-١٠-١٩٨٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه، و ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض و طبيعته و مداه، و ينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر.

==========

الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٢٦-٢-١٩٨٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات تتم - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أصبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك و توقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذ المعول عليه فى تحديد الإختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد و هو مالم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوباً بالقصور .

==========

الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد و فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، و كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . و كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بإختلاف الشيكات و إن المتهم لم يقدم الدليل على أن الشيكات جميعها قد حررت عن معاملة واحدة ، و كان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، إذ كان يتعين عليه أن يثبت إطلاعه على الجنحتين المتقدم بيانهما و أشخاص و محل وقوع كل منها ومدى نهائية الحكم فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع قد بين العناصر الكافية و المؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير - برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضاً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٨-٢-١٩٨٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة - أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منهما أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ و هو ما يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم ، فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات و توقيع عقوبة واحدة عن تلك الوقائع . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقيام الإرتباط بين الشيكات موضوع الإتهام فى الطعن الماثل و الطعنين رقمى . . . . ، . . . . بالقول بأن الأوراق قد خلت من إنتظام الشيكات موضوع الإتهام بنشاط إجرامى واحد و كان ما ساقه الحكم للرد على الدفع - على نحو ما تقدم بيانه - لا يكف لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن الثابت من الإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم للمحكمة بمستند صادر من الشركة المدعية بالحق المدنى تضمن صدور الشيكات موضوع الإتهام عن عملية واحدة - هى عملية إستيراد مواتير فورد "٨١" و صادرة لشخص واحد " الشركة المدعية بالحقوق المدنية " و فى يوم واحد - فضلاً عن تسلسل أرقامها ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع بقيام الإرتباط بين العناصر الكافية و المؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله .

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٧

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين أن يستظهر الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدما و إستيفائه لشرائطه فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٧٨٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٧٢

بتاريخ ١٩٨٧-١٠-٠٤

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً و قابلاً للسير وقت إصدار الشيك و لكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف و يتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك و ما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها و أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

==========

الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٣١

بتاريخ ١٩٨٧-١١-١٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها للإستعلام عن رصيد المتهم - أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت و أصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ، و دون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه . و إذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً و هذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى ، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ و هو ما أغفله الحكم المطعون فيه و من ثم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، و لا يرفع هذا العوار عدم معاودة الطاعن إبداء هذا الدفاع أمام المحكمة الإستئنافية إذ كان عليها تدارك ذلك الخطأ .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ١٦-٢-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لأذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه و يخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره إبتداء و إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره و لا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ١٦-٢-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن السداد اللاحق على وقوع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا أثر له فى المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨٣

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه .

==========

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨٣

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ، مما يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً .

==========

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨٣

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

لما كان البين من المفردات المضمومة على ما سلف أن الشيك محل الجريمة و إن كان قد سلم للمطعون ضده الثالث بموجب عقد من عقود الأمانة هو عقد الوديعة إلا أن الطاعن فوض هيئة التحكيم فى تسليمه لخصمه المطعون ضده الثانى فى حالة تقاعسه عن تنفيذ حكم المحكمين

الخليل محامون ومستشارون

، و من ثم فإن قيام المطعون ضـده الثالث بتسـليم الشـيك تنفيذاً لقرار المحكمين يخرج عن نطاق التأثيم طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لتخلف قصده الجنائى و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته قد إقترن بالصواب لما كان ذلك و كان من المقرر أنه و إن كان للساحب بحسب نص المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الإجراءات ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء إلا أن مناط ذلك هو تحقق حاله من تلك الحالات ، فإذا إنتفى تحققها عاد الأمر إلى الأصل العام و هو أن سحب الشيك و تسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانوناً كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٢/١٠/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد و عن دين واحد ، و إن تعددت تواريخ إستحقاقها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار شيك منها .

==========

الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه

الخليل محامون ومستشارون

الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لما كان ذلك ، و كان ثمة طرق ثلاث لتعيين المستفيد فى الشيك ، الأولى : أن يصدر الشيك لإذن أو لأمر شخص معين ، و هذه هى الصورة الغالبة و فيها يتداول الشيك عن طريق تظهيره ، و الثانية أن يصدر لحامله و هى صورة مألوفة للشيك فى التعامل التجارى ، و فيها يتداول الشيك عن طريق تسليمه و يتعين المستفيد فيه بواقعة حيازته ، و الثالثة تفترض تعيين المستفيد بإسمه و مثل هذا الشيك ينقل الحق الثابت فيه عن طريق الحوالة المدنية ، و هذا لا يسلبه الحماية الجنائية و إن إقتصر ذلك على العلاقة بين الساحب و المستفيد ، و لما كان الطاعن لا يمارى فى أنه هو الساحب للشيك ، و كان صدور الشيك لإذن المستفيد فيه - على فرض صحته - لا ينفى عنه صفة الشيك و لا يسلبه الحماية الجنائية ، بل يفيد إمكان تداوله عن طريق تظهيره .

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٢/١٠/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى البيانات الخاصة به قبل تقديمه للمسحوب عليه و أن التوقيع على بياض بفرض حدوثه مفاده أن مصدر الشيك قد فوض المستفيد فى وضع بياناته .

==========

الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٤

من المقرر أنه لا عبرة بالأسباب التى دفعت إلى إصدار الشيك فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد ذلك و بصدد الفصل فى دعوى خيانة الأمانة التى أقامها ضد المدعية بالحق المدنى .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢٦

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاة تجرى مجرى النقود و هذا يقتضى أن يكون موحد التاريخ بحيث يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، فيكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، بحيث لو حملت الورقة تاريخين فإنها تفقد بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود و إنقلبت إلى أداة إئتمان و خرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً ، و كان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ ، هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - خاصة و أن ما قدمه من مستندات يظاهر دفاعه - أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما و هى لم تفعل و إكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٨٨

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من الأوراق و مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن تظهير الشيك على بياض للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمته و قيدها فى حساب المظهر ..... ، بدلالة أقوال المذكور بالتحقيقات و ما أثبته البنك المدعى على ظهر الشيك من أنه يجرى تحصيل قيمة الشيك لحساب المستفيد بالبنك . و كان من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً

الخليل محامون ومستشارون

ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً . و قد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته و يقيدها فى حساب العميل فإن دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها لإنتفاء الضرر عن الوكيل المدعى ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، أما و هى لم تفعل و إكتفت بقولها أن تظهير الشيك على بياض يعد تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت خلاف ذلك ، و هو تقرير قانونى - و إن كان صحيحاً - إلا أنه لا يواجه دفاع الطاعن القائم على أن تظهير الشيك كان تظهيراً توكيلياً للشواهد التى ساقها و ليس تظهيراً ناقلاً للملكية ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٩-١-١٩٩٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر على مسئوليته الجنائية .

==========

الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٩-١-١٩٩٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - و هى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة و السرقة بظروف و النصب و التبديد و أيضاً الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع و ما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة و هى ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى و لا تصلح مجردة سبباً للإباحة ، كما لا يجدى الطاعن كذلك ما يدعيه من أنه سدد قيمة خطابات الضمان ما دام أنه - على فرض صحة ذلك - لم يسترد الشيك منه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التى دعت لإصدار الشيك و رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن و أطرحه فى منطق سائغ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٦٩

بتاريخ ١٣-٢-١٩٩٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية و من شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه و يخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب و المستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، و إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ، و لا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة - فى هذه الحالة - على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها و متصل بها إتصالاً سببياً مباشراً لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن المدعى بالحق المدنى هو المظهر إليه ، و لم يفطن إلى أنه هو المظهر للشيك و ليس هو المظهر إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ٢٢-٢-١٩٩٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك - كتحصله من معاملات شابها تدليس - لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

==========

الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٨١

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " و هذه الثلاثة الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب الإختصاص ذاك ، و كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقع بالمكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد .

(الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ١

إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته و لا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء كله أو بعضه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٣٠٥ . لسنة ٥٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه و هى تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى أن مقابل الوفاء كان موجوداً و لم يستعمل فى منفعته .

==========

الطعن رقم ٣٠٥ . لسنة ٥٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٣

متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً لا يقابله رصيداً أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . فإن ذلك يعتبر صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٩٧٦ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥

بتاريخ ٠٦-١٠-١٩٦٤

الموضوع : شيك

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب ، ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها و توافر أركانها .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٦/١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٧٢ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٧

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد

فقرة رقم : ٢

وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٦٧)

==========

شيك سياحى

==========

الطعن رقم ٠٢٩ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : شيك سياحى

فقرة رقم : ٣

إن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه و بين الشيك العادى فارق .

الخليل محامون ومستشارون

==========

طبيعة الشيك

==========

الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٦٣

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : طبيعة الشيك

فقرة رقم : ١

طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . و إذ كان الشيك بعد التأشير عليه بإستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة و إلى - حين تقديمه للبنك - مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود و إنقلب إلى أداة إئتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً ، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئاً حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ، و يتعين لذلك نقضه و تبرئة الطاعن .

==========

ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

==========

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٥٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

ليس للمتهم أن يتضرر من إعتبار المحكمة المقال محل الاتهام قذفاً فى حين أنه سب ما دامت المحكمة قد لفتت نظره إلى الدفاع على أساس تهمة السب ، و العقوبة التى قضت بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السب العلنى .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ٢٢-٥-١٩٥٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقاً بوظيفة المجنى عليه و طلب إثباته ، بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه ، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتح له فرصة إثبات وقائعه .

==========

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٩

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٥٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف و البلاغ الكاذب تطبيقاً للمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، و قضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيهاً تطبيقاً للمادة ٣٢ لإرتباط الجريمتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الإستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب و قضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة و التعويض - متى كان ذلك

و كانت العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب إستبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير

الخليل محامون ومستشارون

أساس ، غير أنه لما كان الحكم الإبتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف و البلاغ الكاذب ، و كان الحكم إذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض و لا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوماً به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم إستئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضاً رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه و يستوجب نقضه بالنسبة لها .

(الطعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨

بتاريخ ٢٤-٣-١٩٥٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٤

متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، و فى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

==========

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٣٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى إستعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٣٣)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٩

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٣٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن جريمتى القذف و السب العلنى لا يتأثر قيامهما قانوناً بإعتذار الجانى بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الإستفزاز صدر من المجنى عليه أو غيره ، لأن فى نص القانون على إعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب من مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، مع عدم إيراده لهذا النص فى جنحتى القذف و السب العلنى ما يدل على أنه لم ير الإعتداد فيهما بهذا العذر .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٠

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن القانون لا يعد الإستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف و السب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٤٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ١

إن جنحة السب العلنى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها و الحكم فيها ، طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز . و ليس فى هذا القانون ما يخرج السب عن إختصاصها إذا كان قد تضمن طعناً فى الأعراض . و مع ذلك فلا مصلحة للمتهم من وراء الطعن فى الحكم لهذا السبب . لأن محكمة المركز ، بمقتضى قانون إنشائها ، ليس لها أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنيهات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون ، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد . كما ليس له أن يعترض بأنه حرم من ضمانة قررها القانون لمصلحته أو من درجة من درجات التقاضى . لأن الذى يقوم بالعمل فى محكمة المركز هو قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الإبتدائية الذى يندبه وزير العدل لهذا الغرض ، و لهذه المحكمة فى الجرائم التى من إختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى فيما عدا الحكم بما يزيد على العقوبة السابق ذكرها .

==========

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٩

بتاريخ ١١-١١-١٩٤٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، و هو معنى لا تختلف مقوماته بإختلاف الجرائم . و يكفى أن يكون الشارع قد ضبطه و أرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الإتباع فى مناسبة أخرى .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٦٩

المحامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

يشـترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صـحة وقائع القذف كلها و أنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف و يده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً ، فهذا ما لا يجيزه القانون . و متى كان ما يثيره الطاعنون من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الإتحاد الإشتراكى العربى و من مجلس المحافظة ، و حل الجمعية التعاونية ، و من تقديم المطعون ضـده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسـموح به قانوناً ، مردوداً بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، و قد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف و دلل على ذلك تدليلاً سائغاً و سليماً ، فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

==========

مقومات الشيك

==========

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧١

الموضوع : شيك

الموضوع الفرعي : مقومات الشيك

فقرة رقم : ٥

إذا كان مظهر الشـيك و صـيغته يدلان على أنه مسـتحق الأداء بمجرد الإطلاع ، و كان قد إسـتوفى الشـكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٧١)

****

الخليل محامون ومستشارون